مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: موقف القانون الدولي من الجدار العازل
اسم الكاتب: أ.م.د. مصلح حسن أحمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1023
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 15:54 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

موقف القانون الدولي من الجدار العازل

The position of the international law of the separation wall

الكلمة المفتاحية : **الجدار العازل**

أ.م.د. مصلح حسن أحمد

كلية القانون – الجامعة العراقية

Assistant Professor Dr. Musleh Hassan Ahmed
College of Law - Iraqi University
E-mail: dr_musleh.h@yahoo.com

ملخص البحث

لم تكن فكرة بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية حديثة كما تدعي قيادات الكيان الصهيوني لكنها فكرة محفورة عميقاً داخل الفكر الصهيوني منذ نشأته.. وكان ما كتبه ثيودور هرتزل في كتابه " دولة اليهود" الذي عّد حجراً للصهيونية المعاصرة قد أكد أن دولة اليهود في فلسطين ستشكل جزءاً من السور الأوربي أمام آسيا. وبعد أكثر من مئة عام جسد جدار شارون هذه الرؤيا تجسيداً كاملاً.

وتكمن أهمية هذه الدراسة من أنها القت الضوء على قضية من أبرز القضايا خطورة على حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وبناء دولته المستقلة إذ أن الجدار التهم الكثير من الأراضي الفلسطينية ودمر الكثير من الأبنية والممتلكات وأعاق حركة الأفراد وعطل العملية التعليمية في بعض المناطق الفلسطينية... وبهذا يكون الكيان الصهيوني قد انتهك المواثيق الدولية التي تحظر هذه الأعمال إضافة إلى أن هذه الدراسة قد وضعت تصوراً مستقبليا لما صدر عن محكمة العدل الدولية بشأن الجدار... لقد حسمت الدراسة الإجابة على التساؤلات المتعلقة باختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في هذه القضية ومدى تطبيق القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبالذات فيما يخص الجدار. وتحقيقا لأهداف هذه الدراسة وفي محاولة للإجابة على تساؤلاتها تم وضع خطة لها تضمنت ثلاثة فصول وخاتمة وابرز النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها ففي الفصل الأول تناولت الدراسة الجذور التاريخية للجدار والأهداف الصهيونية الحقيقية من بنائه والمواصفات الكاملة له والمناطق التي يمر بها ومساحات الأراضي التي نهبت لإقامته... وتناول الفصل الثاني الجانب القانوني لبناء الجدار وموقف القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان منه إضافة إلى عرض دور الأمم المتحدة ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة والقرارات التي صدرت حول بناء الجدار. وتناول الفصل الثالث دور محكمة العدل الدولية في قضية الجدار وذلك بالاعتماد على الفتوى التي صدرت من المحكمة حول تشييده في الأراضي الفلسطينية ثم الأهمية السياسية

والقانونية لهذه الفتوى. وخلصت الدراسة إلى خاتمة وجملة من التوصيات أكدت على ضرورة السعي لإصدار قرارات تهدف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان انصياع الكيان الصهيوني لقرار محكمة العدل الدولية بهدف ايقافه عن عمله هذا والضغط على الولايات المتحدة الامريكية بعدم استخدام حق النقض الفيتو تجاه هذه القضية.

المقدمـــــة

أقدم الكيان الصهيوني على بناء جدار فوق الأراضي الفلسطينية المحتلة لطمس معالمها ومصادرة حقوق الشعب الفلسطيني التي كفلتها القوانين الدولية حيث تواجه الأراضي الفلسطينية أحد أخطر ممارسات الاحتلال ومحاولاته لضم أراض فلسطينية إلى كيانه، فارضاً وقائع غير شرعية تكرس الاحتلال والاستيطان.

وتكمن أهمية هذه الدراسة من أنها تلقي الضوء على قضية من أبرز القضايا خطورة حيث المصالح والحقوق الفلسطينية إذ أن الجدار التهم الكثير من الأراضي الفلسطينية ودمر الكثير من الأبنية والممتلكات وأعاق حركة الأفراد وعطل العملية التعليمية في بعض المناطق الفلسطينية، وبذلك تكون إسرائيل انتهكت المواثيق الدولية التي تحظر هذه الأعمال، بالإضافة إلى أن الدراسة تضع تصوراً مستقبلياً لما صدر عن محكمة العدل الدولية بشأن الجدار، وحسم الجدل الذي حصل خلال المرافعات (الفلسطينية الإسرائيلية) أمامها، فالجانب الإسرائيلي شدد على أهمية بناء الجدار كوسيلة لما أسماه بالدفاع المشروع من الهجمات الفلسطينية بالمقابل عدّ الجانب الفلسطيني بناء الجدار مؤثراً على حقوق الشعب الفلسطيني المختلفة التي كفلتها المواثيق الدولية، وبالتالي حللت الدراسة تبرير كلا الجانبين موقفه القانوني المتعلق بالقضية بالاستناد إلى القانون الدولي.

ويحسم البحث الإجابة عن التساؤلات المتعلقة باختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في هذه القضية، ومدى تطبيق القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبالذات فيما يخص الجدار.

ومن خلال رد محكمة العدل الدولية على الادعاءات الإسرائيلية، وصولاً إلى تقرير خصائص ظاهرة معينة أو حدث ينصب عليه صفه التحديد، ويعتمد على جمع الحقائق وتفسيرها لاستخلاص دلالاتها، ووصف الظاهرة. وتحقيقاً لأهداف هذا البحث وفي محاولة للإجابة على تساؤلاته، تم وضع خطة البحث على النحو الآتي:

الفصل الأول: سيتطرق إلى الجذور التاريخية للجدار، والأهداف الإسرائيلية الحقيقية من بناء هذا الجدار، والمواصفات الكاملة له والمناطق التي يمر بها ومساحات الأراضي التي نهبت لإقامته.

الفصل الثاني: يتناول الجانب القانوني لبناء الجدار، عبر دراسة موقف القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان منه، وعرض أبرز المواد ذات العلاقة بالموضوع وذلك بذكر كل مادة وردت بالصكوك الدولية والتي تتعارض مع الجدار كونه يهدد حق من الحقوق المكفولة بهذه الصكوك. وعرض هذا الفصل دور الأمم المتحدة لا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة بهذه القضية، وذلك بعد أن عرضت قرارات كل من هذين الجهازين التابعين للأمم المتحدة وأجريت مقارنة بين تلك القرارات الصادرة حول الجدار لإظهار مدى قوة أو ضعف القرارات وكيف كان لها الأثر على هذه القضية.

الفصل الثالث: سيتضمن دور محكمة العدل الدولية في قضية الجدار، وذلك بالاعتماد على الفتوى التي صدرت من محكمة العدل الدولية حول تشييده في الأراضي الفلسطينية، ثم الأهمية السياسية والقانونية لهذه الفتوى.

الفصل الأول

الجذور التاريخية للجدار

إن فكرة جدار الفصل وبنائه فكرة قديمة وحديثة، وليست وليدة اليوم كما تدعي القيادات الإسرائيلية فهي فكرة محفورة عميقاً داخل الفكر الصهيوني منذ نشأته، وقد كتب تيودور هرتزل في كتابه "دولة اليهود" الذي كان حجراً للصهيونية المعاصرة أن دولة اليهود في فلسطين ستشكل جزءاً من السور الأوربي أمام آسيا. وبعد أكثر من مئة عام يجسد جدار شارون هذه الرؤيا تجسيداً كاملاً، وما كلمة " الجيتو" إلا تطبيقاً عملياً لفكرة العزل في الجيتو أو " حارة اليهود"، وفي مجتمعنا العربي هي المكان الذي اختاره اليهودي ليعزل نفسه في محيطه، وهي عقيدة لا تزال تسيطر على اليهودي أينما حلّ، ولأن هاجس العزلة والبعد عن الأخر أكثر ما يميز اليهودي على مر التاريخ، فقد جاءت فكرة السور الواقي أو الحد الواقي[١].

وفي العصر الحديث تعود فكرة بناء الجدار إلى عام ١٩٣٧، حين طلب من "تشارلز بتهارك" الخبير البريطاني لشؤون الإرهاب، بوضع خطة لإقامة جدار على محاور الطرق الرئيسية من الحدود اللبنانية في الشمال وحتى بئر السبع، وقام الخبير البريطاني المذكور برسم المرحلة الأولى من عملية إقامة الجدار حسب الحاجات الاستراتيجية العاجلة، وهو جدار من أربع طبقات وبارتفاع مترين يتم بناؤه على طول ٨٠كم من طبـــــريا في الشمال الشرقي وحتى رأس الناقورة في الشمال الغربي بالقرب من محاور الطرق المركزية، وأوكلت بريطانيا إلى شركة "سوليل بونيه" مهمة بنائه، ولمجموعات الهاجانا لحراسته وقد هدم الجدار من قبل سكان القرى العرب على جانبي الجدار[٢].

ومع استمرار الانتفاضة الأولى للشعب الفلسطيني وتصاعدها وتحولها إلى الطابع العسكري، وبعد أن أصبحت عبئاً كبيراً على المؤسسة الأمنية والعسكرية الصهيونية، بدأت أول خطوات الفصل بين سكان الضفة الغربية ومناطق الـــ (٤٨) عبر المباشرة بإصدار تصاريح خاصة لكل فلسطيني، وفكرة التصاريح تعد الفكرة الأولى في طريق ما يسمى التطبيق العملي والفعلي لفكرة الفصل.

وتحقيقاً لهذه الفكرة اقترح رابين إنشاء ما يسمى بالجدار الأمني العازل، وكانت بداياته هي إقامة سياج أمني حول قطاع غزة من الناحية الشمالية والشرقية على امتداد الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧م، أو ما يعرف بالخط الأخضر[٣] فيما يزيد عن ٥٥كم، وحول المستوطنات في قطاع غزة وخاصة المنعزلة منها، وكان الجدار سياجاً بسيطاً من أسلاك كهربائية بارتفاع مترين وله عدة بوابات ترتبط مع قطاع غزة لاستخدامها في ملاحقة رجال المقاومة... هذا في عهد رئيس الحكومة الإسرائيلية السابق رابين[٤].

أما في عهد شارون فتعود فكرة الجدار عند رئيس الحكومة الإسرائيلية أرئيل شارون إلى عام ١٩٧٣ وأصبحت خطته موجودة عام ١٩٧٦ في مكتبه مؤكداً فيها أن الجدار مثل "سور الصين العظيم" ومنذ ذلك الحين يحاول شارون إيجاد الفرصة المناسبة للانطلاق حول التنفيذ، وقد ظهرت الفكرة بشكل جلي عام ١٩٩٤، من خلال مشروع "قدمه موشيه شاحال" الذي كان وزير الشرطة من خلال خطة للفصل، وحماية المستوطنات في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، وأعقبه خطط طرحها كل من "حاييم رامون ودان ميردور" لإقامة جدار يرسم حدوداً ويحمي "الديمغارفيا والجغرافيا"[٥].

والجدار جرى بناؤه كليا في الأراضي المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، وهو نظام متكامل، يعزل قرى بأكملها في جيوب محاطة بأسوار، وترتب عليه مصادرة آلاف الدونمات من الأراضي الفلسطينية وأصبح يحتجز بالفعل آلاف الفلسطينيين بينه وبين الخط الأخضر، وتوجد علاقة واضحة بين مسار الجدار والمستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك بين مساره وموارد المياه أيضا، ولهذا الجدار أثر اقتصادي، واجتماعي مدمر على الشعب الفلسطيني[٦].

لقد أدعت حكومة الاحتلال الإسرائيلي أن إقدامها على بناء " الجدار الفاصل" هو للحد من عمليات المقاومة التي تنفذ داخل الأراضي المحتلة عام ٤٨م إلا أن ظاهر الأمر يشير عكس ذلك فالهدف من الجدار هو خلق واقع جغرافي على الأرض يصعب تغيره، فهذا الجدار ينظر عليه على أنه هو الحدود المستقبلية بين إسرائيل والضفة الغربية، ثم أن إدعاء إسرائيل أن هذا الجدار هو مؤقت فهو إدعاء لا مبرر له لأن طبيعة الجدار وتكلفته تشير عكس ذلك، فمنذ تسلم رئيس الوزراء السابق (أسحق رابين) أمر قيادة الجيش الإسرائيلي قام بإعداد مخططين: الأول: يتعلق باقتحام المدن الفلسطينية في حال فشل عملية السلام مع م.ت.ق. والثاني إعداد خارطة تتضمن " المصالح الأمنية والحيوية" لإسرائيل في الضفة الغربية بهدف ضم بعضها خاصة فيما يتعلق بالمستوطنات والمياه(٧).

الفصل الثاني
الجانب القانوني للجدار

الوضع القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

في نهاية الحرب العالمية الأولى وضعت عصبة الأمم فلسطين تحت الانتداب البريطاني بعد أن كانت جزءاً من الامبراطورية العثمانية، وفي عام ١٩٤٧ أعلنت المملكة المتحدة اعتزامها الجلاء عن الإقليم الموضوع تحت الانتداب بحلول ١/آب/١٩٤٨ في الوقت الذي أعلنت الجمعية العامة في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ القرار (١٨١) (د–٢) بشأن حكومة فلسطين المستقلة توصي به المملكة المتحدة وجميع أعضاء الأمم المتحدة الأخرين باعتماد مشروع قرار التقسيم وتنفيذه بالنسبة لفلسطين على النحو المحدد في القرار إلى دولتين مستقلتين أحداهما عربية والأخرى يهودية، وكذلك إنشاء نظام دولي خاص لمدينة القدس.

وفي تاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨ قرر مجلس الأمن أن ينفذ هدنة في جميع قطاعات فلسطين، وطلب من الأطراف المشتركة بشكل مباشر في الصراع أن تسعى إلى إبرام اتفاقيات لتحقيق هذه الغاية[٨]، وفقاً لهذا القرار أبرمت اتفاقية هدنة عامة في عام ١٩٤٩ بين إسرائيل والدول المجاورة من خلال وساطة الأمم المتحدة، وتم تعيين حدود هدنة بين قوات الاحتلال الصهيوني والقوات العربية والمعروف بالخط الأخضر.

وفي عام ١٩٦٧ احتل الكيان الصهيوني الضفة الغربية ومنذ ذلك الوقت حتى هذا الوقت اتخذ الكيان الصهيوني عدداً من التدابير في الأراضي الفلسطينية بهدف تغيير وضع هذه الأراضي وخاصة القدس وبعد ذلك وفي عام ١٩٨٠ اعتمد الكنيست الصهيوني القانون الأساسي الذي يجعل القدس هي عاصمته الكاملة الموحدة.

وأخيراً اندلعت الانتفاضة الفلسطينية في الثامن والعشرين من شهر أيلول عام ٢٠٠٠م والتي جعلت من أي إتفاقية بين الطرفين مجرد حبر على ورق والتي دفعت الكيان الصهيوني إلى الادعاء ببناء جدار فاصل.

وبعد استعراض هذه الأحداث لاحظنا أن جميع الأراضي الفلسطينية محتلة، وأن إسرائيل تتمتع بوضع سلطة الاحتلال، وبموجب القانون الدولي وحسب المادة ٤٢ من قواعد احترام قوانين وأعراف الحروب البرية، المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧ تعد الأراضي محتلة عندما توضع بالفعل تحت سلطة الجيش المعادي، ويشمل الاحتلال الأراضي التي بسطت فيها هذه السلطة وصار بالإمكان ممارستها[٩]. وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما المبحث الأول " الجدار والقانون الدولي" والمبحث الثاني " موقف الامم المتحدة من بناء الجدار".

المبحث الأول
الجدار والقانون الدولي

عند البحث في موقف القانون الدولي من الجدار لا بد من تعريفه وإظهار الصفة الالزامية له حتى نصل إلى موقف القانون الدولي من بنائه.

أولاً: تعريف القانون الدولي:

هناك التعريف التقليدي للقانون الدولي " هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول في علاقاتها المتبادلة أو التي تحدد حقوق كل منها وواجباتها"[١٠] فمن الناحية العملية ينظم القانون الدولي حقوق وواجبات الدول فيما بينها لكن التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي بعد القرن السابع عشر وظهور اشخاص آخرين للقانون الدولي حيث أخذهم بعين الاعتبار وبهذا أصبح تعريف القانون الدولي العام بأنه عبارة عن " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي العام وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها"[١١].

ثانياً : موقف القانون الدولي من بناء الجدار:

أبرز مصادر القانون الدولي المعاهدات والمواثيق الدولية وكذلك العرف الدولي، والاتفاقيات الدولية منها الجماعية ومنها الثنائية، وبناء إسرائيل للجدار الفاصل يمثل انتهاكاً لكافة المواثيق والأعراف الدولية فهو تماماً مثل الاحتلال في سياقه الأوسع، إذ يقوم على مجموعة كبيرة من انتهاكات حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي *** الانتهاكات التي تتضمن مبدأ العقوبة الجماعية والاستيلاء على الأراضي والملكية الخاصة من قبل قوة محتلة، وهدم المنازل بهدف بنائه بالإضافة إلى انتهاك الحقوق الإنسانية الأساسية مثل الحق في العمل وحرية الحركة، وفصل الناس عن عائلاتهم.

والجدار استمرار لعملية الاحتلال والضم، وهو ضمان لضم المزيد من أراضي الضفة الفلسطينية للحيلولة دون إمكانية إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة وتعد طبيعة الجدار الدائمة اعتداءً على حق الفلسطينيين في تقرير المصير، وهو سياسة فصل عنصرية، تمثل نطاقاً إضطهادياً وغير عادل وغير قانوني ومعارض لكافة المواثيق والمعاهدات الدولية، فالأرض الفلسطينية هي أرض محتلة، والوضع القائم حالياً في هذه الأرض هو حالة حرب وصراع بين طرفين هما فلسطين وسلطة الاحتلال، والمعروف أن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هو القانون الدولي الإنساني الذي تضمنته اتفاقية لاهاي، ١٩٠٧ ومواثيق جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها، وكذلك العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦.

وهناك اتفاقيات دولية ذات صلة بالموضوع تعد بناء الجدار مخالفاً لها وانتهاكاً لنصوصها وأحكامها لمعاهدتها مثل المعاهدة الدولية ضد جريمة التفرقة العنصرية عام ١٩٧٣، النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٠، كذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بالجدار، والتي قامت إسرائيل كعادتها بضرب هذه القرارات عرض الحائط. وأن التجاوزات الصهيونية من الناحية القانونية والتي تجعل تصرفها متصفة باللامشروعية تتمثل في:

- انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني.
- انتهاك أحكام قانون حقوق الإنسان.
- انتهاك قرارات الأمم المتحدة (مجلس الأمن والجمعية العامة).

المبحث الثاني
موقف الأمم المتحدة من بناء الجدار

قبل الخوض في البحث عن موقف الأمم المتحدة من بناء الجدار، لا بد من الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي عدّ بناء الجدار انتهاكاً صارخاً لمبادئ هذا الميثاق، ومن ثم البحث في موقف الأمم المتحدة من بنائه.

ويمكن تعريف الميثاق بأنه: " وثيقة دولية تتضمن اتفاقاً دولياً بإنشاء منظمة دولية"[١٢]. وهو بمثابة معاهدة دولية جماعية تضم مجموعة من الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهو وثيقة دستورية تنشئ هيئة دولية وتحدد واجبات والتزامات الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وتضع القواعد التي تحكم العلاقات الداخلية بين الفروع المختلفة لهذه الهيئة، ولذلك فهي شبيهة باللائحة أو التشريع أو الدستور[١٣].

أما أهداف الأمم المتحدة فهي:

١. حفظ السلم والأمن الدوليين، وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق التي اشارت إلى أول أهداف الهيئة هو "حفظ السلم والأمن الدولي".
٢. إنماء العلاقات الودية بين الأمم، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق على ثاني أهداف الهيئة وهو " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

ويمكننا أن نورد بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة والتي تعد تشييد الجدار مخالفاً لها:

١. نص ميثاق الأمم المتحدة على وجوب احترام مبدأ حق تقرير المصير بشكل مباشر في المواد ١ و ٥٥. كما نصت المادة ٢/١ من الميثاق على أن مقاصد الأمم المتحدة " هي إنماء العلاقات الودية بين الأمم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق دون تمييز بين الشعوب، وحقها في تقرير مصيرها[١٤].

وفي المادة ٥٥: " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المساواة في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على ... [١٥] "

وبما ان الجدار المقام على الأرض الفلسطينية المحتلة ينتهك الحق في تقرير المصير للشعب الفلسطيني فهو يتعارض تماماً مع نص المادتين (٢/١ و ٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة.

٢. تنص المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة ٤ على أنه " يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة لا تتمشى مع مقاصد الأمم المتحدة"[١٦].

ولذلك يعتبر الجدار مخالفاً لنص هذه المادة لأنه يهدد السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي للشعب الفلسطيني.

٣. تنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة على:

" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا أعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً[١٧]".

فالخطر المقصود به وفقاً لأحكام المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة هو الخطر الناشئ عن فعل يوقع أو يحتمل معه وقوع اعتداء على أحدى المصالح المحمية في القانون الدولي فإذا انفقد هذا الأساس فإن حق الدفاع يفقد أحد أركانه ويصبح بناؤه غير مشروع ولا

يصح مشروعاً، وبالتالي فإن واقعة بناء الجدار لا تعد وسيلة لازمة لرد الاعتداء وبالتالي يسقط العنصر الأساسي لحق الدفاع، إضافة إلى أنه على الدولة التي تمارس حقها بالدفاع المشروع إخطار مجلس الأمن مسبقاً بالتدابير التي من شأنها درء الخطر، إلا أن الطرف الإسرائيلي اتخذ إجراءات أحادية الجانب لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ومع أحكام القانون الدولي العام، كما أنه يجوز للشعب المحتل أن يلجأ إلى القوة في حالة استنفاذ الوسائل السلمية أو عدم جدواها للتوصل إلى حل. وهناك أمر هام لابد من التطرق إليه وهو أن حق الدفاع المشروع يتم اللجوء إليه من قبل أشخاص القانون الدولي الذين وقع عليهم الإعتداء وليس العكس، فالدولة المعتدية لا يحق لها استخدام هذا الحق، وتعد تبريرها لبناء الجدار باستخدام هذا الحق باطلاً لعدم توافر شروط استخدامه. هذا من الناحية النظرية فيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة ولكن ما هو الموقف الحقيقي والموجود على أرض الواقع فيما يتعلق بقضية الجدار أو حتى بالقضية الفلسطينية من قبل الأمم المتحدة كهيئة عالمية دولية ينظر إليها العالم بعين – ربما الحقيقة أو العدالة أو ما شابه.

إن العلاقة بين الأمم المتحدة والوطن العربي معقدة وصعبة، فقد أسهمت الأمم المتحدة في الدعوة إلى تصفية الاستعمار في غالبية الدول العربية وقصرت عن حل مشكلة تصفية الاستعمار والاحتلال في فلسطين، ولم تؤد قرارات الأمم المتحدة التي تعد بالمئات، إلا إلى تعميق عدم الثقة بها[١٨]، حيث اخذت الولايات المتحدة هيمنتها على الأمم المتحدة على نحو يثير الغيظ ولا تطبق فيها أبداً القرارات الموالية للقضية الفلسطينية والمؤيدة لها. وخاصة قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارهما مسؤولان عن صيانة السلم والأمن الدولي. لابد من توضيح المهام الملقاة على عاتق هذين الجهازين وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة فضلاً عن كونه الجهاز المسؤول اساساً عن صيانة السلام والأمن الدوليين، وتمكيناً للمجلس من القيام بأعبائه الهامة فقد أعطى الميثاق بموجب المادة (٢٥) القوة الإلزامية لقراراته.

ففي المادة (٢٥) يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق. وبموجب المادة (٢٤) من الميثاق فإن لمجلس الأمن مسؤولية أساسية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وإنطلاقاً من ذلك فإن صلاحياته تفرض على الدول التزاماً صريحاً بالرضوخ له، إذا أصدر قراراً أو أمراً، وبموجب الفصل السابع بإمكانه أيضاً لتحقيق هذه الغاية أن يطلب التنفيذ بالقوة[١٩].

إلا أن إسرائيل باحتلالها للأراضي الفلسطينية، وبنائها للجدار على هذه الأرض المحتلة تكون قد خرقت هذه المادة لجرائمها المستمرة بما في ذلك " الجدار" الذي يحول دون إقامة السلام التي تحدثت عنه المادة والاستقلال السياسي، ولا ينهي حالة الحرب والتهديد، ولا يؤدي إلى الانسحاب من الأراضي التي احتلت بل على العكس من ذلك.

وفي القرار ٢٦٧ لعام ١٩٦٩ استنكر مجلس الأمن ما تقوم به إسرائيل من أعمال لتغير وضع القدس وكذلك القرار ٢٩٨ لعام ١٩٦١ الذي ادان به إسرائيل لتغير وضع القدس.

وتضمن القرار ٤٤٦ لعام ١٩٧٩ إدانة المجلس إنشاء المستوطنات الإسرائيلية والدعوة إلى تنفيذ معاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وكذلك القرار ٤٥٢ لعام ١٩٧٩، والقرار ٤٦٥ وكلها تدين بناء المستوطنات والدعوة لوقف بنائها في فلسطين.

وجاء القرار ٤٧٨ لعام ١٩٨٠ ليقر به مجلس الأمن بطلان جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والأعمال التي اتخذها إسرائيل، القوة المحتلة، التي تغير أو تدعو لتغير طبيعة أو وضع القدس.

وفي عام ١٩٨٠ صدر قرار من مجلس الأمن ٤٤٦ الذي طلب من إسرائيل أن تتقيد تقيداً صارماً باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢أب/١٩٤٩، وأن تلغي تدابيرها السابقة وتكف عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يسفر عن تغيير المركز القانوني والطابع الجغرافي للأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس، ويؤثر جوهريا في تكوينها الديمغرافي، وأن تمتنع بصورة خاصة عن نقل سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة[٢٠].

وقد يتغير مركز الإقليم عندما يطلب من السكان الحصول على تصاريح للبقاء في منازلهم أو للتنقل بين منازلهم وأماكن العمل والتعليم والصحة أو للسفر إلى أية أجزاء أخرى من إقليمهم، كل هذه التغيرات في النظام القانوني للأراض الفلسطينية المحتلة أجريت وما زالت تجري نتيجة للجدار[٢١].

وأوضح مجلس الأمن في قراره ٤٦٥ (١٩٨٠) أن جميع التدابير التي اتخذها إسرائيل لتغير المظاهر الديمغرافية والجغرافية للأراضي العربية والفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧ بصورة غير شرعية ليست لها أية صفة قانونية.

لقد أشارت هذه القرارات بشكل صريح إلى إن بناء الجدار هو عملية ضم غير شرعي وفقاً لهذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، إلا أنه وكالعادة تذهب هذه القرارات أدراج الرياح، خاصة وأنه من المعروف أن إسرائيل لا تمتثل لمثل هذه القرارات وهي الكيان الوحيد الذي لا يعترف بالشرعية الدولية، ولكن ماذا عن موقف مجلس الأمن حول " قضية الجدار" تحديداً وهل استطاع أن يصدر قرارات جدية بهذا الشأن أم لا؟؟

إن موقف مجلس الأمن في قرارته هذه قد كرس حالة الاحتلال فهو لم يناقش مسألة تشييد الجدار، ولم يصدر أي قرار ويلزم به إسرائيل للتوقف عن هذه الجريمة التي تتعارض مع كافة أحكام وقواعد القانون الدولي، إضافة إلى أنه رفض مشاريع قرارات تتعلق بتشييد المحتل للجدار.

واعتماداً على رأي محكمة العدل الدولية التي عدت فشل مجلس الأمن مرة أخرى في أن يتصرف كما لم يبدو للمحكمة أن الوضع قد تغير بين الـــ ٢٠ من تشرين الأول ٢٠٠٣

والثامن من كانون أول ٢٠٠٣، فالمجلس لم يناقش مسألة تشييد الجدار، كما انه وخلال هذه الفترة تم عقد الدورة الاستثنائية بصورة سليمة وأنه كان باستطاعة الدورة معالجة الموضوع تحت القرار رقم (377A(V))[٢٢].

إن مجلس الأمن الذي فشل في اتخاذ قرارات ملزمة للمحتل بالنسبة للجدار الفاصل قد فشل أيضاً ولم يستطع اتخاذ قرار بخصوص المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لذلك فهناك تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين، والذي أخذ المجلس على عاتقه الحفاظ عليهما، فكل ما يصدر عن هذا المجلس بشأن الجدار لا يخرج عن نطاق (قلق، استنكار وغير ذلك من العبارات).

المطلب الثاني : الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة الجهاز التشريعي والتمثيلي العام للأمم المتحدة وذلك لتمتعها بالأهمية من حيث مدى تعبيرها عن الراي العام العالمي، ولما لها من اختصاصات وسلطات واسعة تشمل كل ما يدخل في نطاق ميثاق الامم المتحدة من وسائل وموضوعات، ولها اختصاص قانوني وسياسي تمارسه للتسوية السلمية وحفظ السلم والأمن الدوليين.

وعلى الرغم من عدم تمتع الجمعية العامة بسلطة إصدار القرارات الملزمة، إلا ان توصياتها قد تصل إلى مستوى الالزام الأدبي.

إنّ القضايا المتصلة بحقوق الإنسان، وتقرير مصير للشعب الفلسطيني والأثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تقع في صميم صلاحيات الجمعية العامة المادة (١١) من ميثاق الأمم المتحدة التي اعطت الحق للجمعية بأن:

١. تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين.

٢. تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة[٢٣].

ووفقاً لذلك أصدرت الجمعية العامة الكثير من القرارات والتوصيات فيما يخص القضية الفلسطينية:

١. اعترفت الجمعية العامة للشعب الفلسطيني في قراراها ٢٥٣٥ (د–٢٤) الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٦٩ بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير طبقاً لميثاق الأمم المتحدة[٢٤]، وأكدت على أن كفاح الشعب الفلسطيني من أجل حقه في تقرير المصير شرعي قانوني.

٢. في عام ١٩٧٠ أكدت الجمعية العامة بتوصياتها المتلاحقة بأن على إسرائيل الانسحاب من جميع الأراضي العربية المحتلة في عام ١٩٦٧ وذلك من أجل احترام حق اللاجئين بالعودة إلى وطنهم وطلبت الجمعية العامة من إسرائيل وقف انتهاك حقوق الإنسان، كما اعترفت الجمعية العامة بأن الشعب الفلسطيني يجب أن يتمتع بممارسة حقه في تقرير المصير استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة.

٣. في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤ اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٢٢٦ (د–٢٩) الذي حددت فيه حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي والحق في الاستقلال والسيادة الوطنية.

٤. القرار ١٩٤ (د –٣) الخاص باللاجئين الفلسطينيين والذي يتضمن السماح للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم أن يفعلوا ذلك، ودفع تعويض عن ممتلكات من يختارون عدم العودة، وعن الخسارة أو الأضرار التي لحقت بالممتلكات التي ينبغي وفقاً لمبادئ القانون الدولي اصلاحها على أيدي الحكومات أو السلطات المسؤولة. تعتبر هذه القرارات والتوصيات من أهم القرارات التي صدرت بحق الشعب الفلسطيني، ويتطلب توصيات الجمعية تعاوناً فعالاً من مجلس الأمن الذي عجز عن ذلك بسبب مواقف

الولايات المتحدة الأمريكية والتي تستعمل حق النقض (الفيتو) في كل مناسبة يكون فيها القرار أو التوصية لصالح الشعب الفلسطيني وضد العدوان الإسرائيلي.

٥. القرار ٢٦٢٥ (د–٢٥) بتاريخ ٢٤ تشرين الأول ١٩٧٠ أنه لن يعترف بأي اكتساب للأراضي ناشئ عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بوصفه قانونياً.

وفي ٤ نيسان / ابريل ٢٠٠٢ قررت إسرائيل تشييد نظام من الأسيجة والجدران والمواقع على الضفة الغربية، وقامت بعد ذلك بالبدء بعملية البناء الفعلي للجدار، وبعد ذلك طالبت جامعة الدول العربية بتاريخ ٩ تشرين الأول / اكتوبر ٢٠٠٣ أن يقوم مجلس الأمن بالنظر في تشييد الجدار والنشاطات الاستيطانية غير القانونية التي تقوم بها إسرائيل، وفي ١٤ تشرين اول ٢٠٠٣ قام مجلس الأمن بالنظر في مشروع قرار بنص على ان تشييد الجدار بشكل لا يتطابق مع مسار الخط الأخضر يعتبر أمراً غير قانوني، ويجب أن يتوقف، ويطالب الأمين العام بان يعتبر تقريراً حول الموضوع، ثم طرح مشروع القرار للتصويت ولكن كالعادة لم تتبناه بسبب ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض (الفيتو).

نتيجة لذلك، قام رئيس المجموعة العربية في الأمم المتحدة مدعوماً من قبل حركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي، بطلب اجتماع الدورة الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة أن تنظر في مسائل من أجل اجماع الأعضاء الدائمين في ممارسة مهمته الأساسية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين[٢٥].

وبهذا لم تتمكن الجمعية العامة ومجلس الأمن من اتخاذ اي قرار يرغم الكيان الصهيوني ويدفعه للعدول عن انشاء هذا الجدار بسبب هيمنة الولايات المتحدة على جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وذلك بوقوفها بشكل صارخ ضد القرارات التي تتخذ ضد الكيان الصهيوني واستخدامها حق النقض (الفيتو) ضد أي قرار بهذا الشأن.

الفصل الثالث
محكمة العدل الدولية والجدار

قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة نهاية عام ٢٠٠٣ طلباً إلى محكمة العدل الدولية، الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة بتقييم المحكمة لقانونية تشييد إسرائيل لجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وردت المحكمة بتاريخ ٩ تموز ٢٠٠٤ بأن تشييد الجدار بشكل لا يتفق مع مسار الخط الأخضر يعد عملا غير قانوني، وطالبت إسرائيل بالتوقف عن بنائه، وهدم الأجزاء التي تم بناؤها منها، ولكن قبل الخوض في تفصيل هذه القضية يجب أولا التعرف إلى اختصاصات محكمة العدل الدولية (قيام إسرائيل وغيرها من الدول بالاعتراض على اختصاص المحكمة)، إضافة إلى شرعية الطلب الذي تقدمه الجمعية العامة للأمم المتحدة للحصول على فتوى من هذه المحكمة.

إن الفتاوى الصادرة عن المحكمة وابداء الرأي في المسائل القانونية التي تعرض عليها من اجهزة الأمم المتحدة لا تعتبر ملزمة إلا في حالات محددة[٢٦]، فمحكمة العدل الدولية يعد اختصاصها الافتائي وسيلة للمنظمات الدولية من أجل الحصول على فتوى غير ملزمة، عكس الاحكام الصادرة عنها في المنازعات التي تقع بين الدول وعليه فأن المؤسسة التي تطلب الحصول على فتوى تبقى حرة في مدى احترامها لأثار هذه الفتوى، كما أن هذه الجهة تستطيع أن توجه نفس السؤال إلى المحكمة في معرض نظرها لقضايا أخرى فالمحكمة لا تلتزم بالفتاوى السابقة الصادرة عنها، فهي تستطيع أن تصدر حكماً مخالفاً لفتوى كانت قد اصدرتها وعلى الرغم من عدم إلزامية الفتوى الصادرة عن المحكمة، فأن الفتوى تكون ملزمة من الجانب الأدبي والاخلاقي، فسلطة ومكانة المحكمة تكون ظاهرة في الفتاوى الصادرة عنها، ولهذا السبب تعد الطلبات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية للمحكمة على أنها طلبات قانونية ذات سلطة، حيث يتمتع الرأي الاستشاري للمحكمة بسلطة أخلاقية معينة تأتي من

محتواها ومن نظام المحكمة ومن اجراءاتها، ويعد محتوى الفتاوى قانوني، لأن المحكمة تقرر ما تعده قانوناً.

تتمتع المحكمة بسلطة من شأنها أن تمنح الفتوى سلطة أخلاقية خاصة عندما تقوم المحكمة بمخاطبة جهات سياسية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبهذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

سنتناول في المبحث الأول (مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بإصدار فتوى في قضية الجدار) وسنخصص المبحث الثاني (الأهمية السياسية والقانونية للفتوى).

المبحث الأول

الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار

لمحكمة العدل الدولية اختصاص في إصدار الفتوى المطلوبة حيث اشارت المادة ٩٦ في فقرتها الاولى من ميثاق الامم المتحدة وفصلها النظام الاساس للمحكمة مؤداها أن تفتي في اية مسألة قانونية تطلب إليها الجمعية العامة او مجلس الامانة افتائها فيها[٢٧]، وتنص المادة ٦٥ من الفقرة الأولى من النظام الاساسي للمحكمة على ما يلي: للمحكمة أن تقضي في اية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.

هذان الحكمان كافيان لإثبات اختصاص الجمعية لطلب فتوى من المحكمة وللمحكمة اختصاص بإصدار فتوى[٢٨]. والجمعية العامة مختصة لطلب فتوى من المحكمة للأسباب الآتية:

١. إذا كان الطلب مقدم من هيئة مرخص لها حسب الأصول حيث يطلب إلى محكمة العدل الدولية افتائها في أية مسألة قانونية.

٢. لقد اعتمدت الجمعية العامة في قراراها ١٤-١٠- في كانون الأول – ديسمبر ٢٠٠٣ المتضمن طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية بأغلبية ٩٠ صوتاً مقابل ٨ أصوات يعد صحيحاً ودستورياً من أعضاء الأمم المتحدة الذين صوتوا عليه ويعد تعبيراً عن الارادة الصحيحة شرعا للجمعية العامة وليس لعدد الممتنعين عن التصويت أو الغائبين أي اثر على صحة القرار الذي أعتمد طلب الفتوى أو على نظاميته الاجرائية.

لقد ذكرت صلاحيات الجمعية العامة بوجه عام في الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة وتشمل " أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق..." (المادة العاشرة) والواضح أن المسألة التي تقع في نطاق ولاية الجمعية العامة الواسعة بموجب الميثاق، التي تشمل نطاقاً واسعاً من الأنشطة، وتشمل هذه الولاية مسائل تتعلق بحقوق الإنسان وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وكذلك المادة (١١) من الميثاق للجمعية العامة بأن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، وتناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، وهكذا فأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وتقرير المصير واستخدام القوة بما في ذلك الأثار القانونية لبناء الجدار وتشغيله في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقع في صميم صلاحيات الجمعية العامة، وانشطتها كما تنص عليها وثيقتها التأسيسية[٢٩]...الخ.

٣. حق المحكمة في أن تصدر فتوى في مسألة قانونية تستدعي الفقرة (١) من المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة (١) من المادة (٦٥) من النظام الأساسي للمحكمة أن تكون تلك المسألة التي تشكل موضوع الطلب قانونية والفتوى المطلوبة في هذه الحالة الجدار تتصل بمسألة قانونية في حدود معنى هتين المادتين وينبغي من الهيئة التي تطلب الفتوى في تقرير الأثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك في الإطار القانوني الدولي.

وتستطيع المحكمة أن ترد رداً قانونياً على السؤال المطروح في هذه القضية، فالفتوى التي طلبتها الجمعية العامة تتصل بالآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي واتفاقية جنيف وهذا يبين بوضوح أن الطلب يتعلق بالجوانب القانونية لبناء الجدار، ولكي تفتي المحكمة في الآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يجب على المحكمة أن تعين قواعد ومبادئ القانون الدولي الموجودة وتفسيرها وتطبقها على بناء الجدار، وبذلك تكون قد ردت على السؤال المطروح رداً على أساس القانون الدولي[٣٠].

إضافة إلى أن السؤال المطروح في هذا القضية ليس سؤالاً مجرداً، وإنما يتصل اتصالاً مباشراً بحالة محددة وهو بناء الجدار الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، وكذلك بالنسبة للوقائع التي يمكن أن تستند إليها المحكمة في الرد على الطلب وخصوصاً تقرير الأمين العام الذي أستند في معظمه إلى معلومات واردة من مكاتب الأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك المراقبة الميدانية، وتقارير البنك الدولي، والدراسات الإحصائية لبرنامج الأغذية العالمي، ووثائق وزارة الدفاع الصهيونية ومواد أخرى متاحة للأمم المتحدة ويشير تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن الكيان الصهيوني وفلسطين كلتاهما استشيرتا في اثناء إعداد التقرير وهو يتضمن موجزاً لموقف الطرفين القانوني[٣١]. إضافة إلى أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ادرج في القرار ١٠-١٤ لإعطاء المحكمة الحقائق الاساسية التي ترجع إليها لدى افتائها في هذه القضية.

لهذه الأسباب فأن للمحكمة اختصاص بإصدار فتوى هذه القضية على أساس أن للجمعية العامة اختصاصاً لأن تطلب من المحكمة فتوى في موضوع الطلب ولا يوجد أي سبب يمنع المحكمة من إصدار فتواها في السؤال المطروح عليها كما ادعى الكيان الصهيوني وبعض الدول الأخرى[٣٢].

لقد صدرت فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة في الجلسة الثالثة والعشرين من الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة والمعقودة في ٨ كانون الأول – ديسمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة في القرار ١٤-١٠، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة طلبت إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر على وجه السرعة فتوى بشأن المسألة التالية:

"ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال بإقامته في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟ وفي ٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٤ تلقى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من فتوى المحكمة موقعة ومختومة، وبعد ذلك أحيل بهذه المذكرة إلى الجمعية العامة، وكذلك مرفقاتها من الآراء المستقلة والبيان في الحالة المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة".

ولإثبات عدم قانونية بناء الجدار مضت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري على نحو منهجي لتأكيد ذلك فبعد أن أعلنت تفضيلها لاستخدام لفظ الجدار كما ورد في السؤال الذي صاغته الجمعية العامة، والمطروح على المحكمة، موضحة أن الجدار محل النظر هو عبارة عن بناء معقد، وبالتالي لا يمكن فهم هذا اللفظ في معناه المادي الضيق، مبينة أن اللفظين الآخرين المستعملين سواء من جانب إسرائيلي " الحاجز" أو من قبل الأمين العام للأمم المتحدة " السور" ليسا أكثر دقة لو أخذا بالمعنى المادي(٣٣).

وقدمت المحكمة تحليلاً قانونياً للوضع القانوني للأقاليم الفلسطينية التي يجري عليها إنشاء الجدار، منذ نهاية الحرب العالمية الأولى ووضع إقليم فلسطين تحت انتداب بريطانيا، مروراً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧١ الصادرة في نوفمبر ١٩٤٧ بشأن تقسيم فلسطين وإنشاء نظام دولي خاص لمدينة القدس، والتي عينت المادتان الخامسة والسادسة وما أعقبهما من قرارات وإجراءات صهيونية وقرارات عديدة صدرت عن مجلس الأمن بوجه

خاص، لإدانة وعدم الاعتراف ببعض القرارات التشريعية والتدابير الإدارية التي استهدفت المساس بالوضع القانوني للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية، كأراضي محتلة.

ومن أبرز الأسس التي تؤكد عدم قانونية الجدار هي:

إن بناء الجدار يعد مخالفة للقانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، حيث تحظر اتفاقية لاهاي سلطة الاحتلال مصادرة الممتلكات العقارية الخاصة أو العامة، وتحرم اتفاقية جنيف قيام سلطة الاحتلال بتوقيع عقوبات جماعية أو نقل جانب من مواطنيها إلى الإقليم المحتل (ظاهرة الاستيطان) والتي أقيم الجدار لكي يؤمن حماية المستوطنات الصهيونية في فلسطين، ويجبر الفلسطينيين على الرحيل من ديارهم مما يؤدي إلى إفراغها من سكانها الاصليين.

إن بناء الجدار يؤدي إلى تمزيق الأرض الفلسطينية ويحوله كانتونات صغيرة، يجعل الشعب الذي يملك حق تقرير المصير جماعة اقليمية شعب مرتبط بإقليم، وإذا كان بناء الجدار سيؤدي إلى ضم ما يزيد على ٤٠% من الأراضي الفلسطينية الخاضعة للاحتلال الصهيوني فأن ذلك يعني مساساً خطيراً بالأرض التي يقيم عليه الشعب الفلسطيني صاحب الحق في تقرير المصير وحرمانه من الحقوق الأساسية للإنسان التي يكفلها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. إن القانون الدولي الإنساني لا يخول الكيان الصهيوني حقاً من أي نوع لبناء جدار يحمي استمرار احتلاله للأراضي الفلسطينية.

أكدت المحكمة على مبدأ تقرير المصير للشعب الفلسطيني ثم ذهبت بعد ذلك إلى أن اتفاقية لاهاي قد أصبحت جزءاً من القواعد العرفية العامة بوصفها تفسيراً لقوانين وأعراف الحرب وتوقفت بوجه خاص عند الإدعاء الصهيوني بعدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية، وبعد دراسة متأنية تفصيلية خلصت المحكمة إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة تسري على أراضٍ محتلة في حالة نشوب صراع مسلح بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتصارعة.

وتعرضت المحكمة بعد ذلك إلى بيان ما يمثله الجدار من انتهاك لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وأعادت التأكيد على القاعدة العرفية التي تقتضي بعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة. وبعد أن أوضحت المحكمة الأوجه المختلفة لانتهاك الكيان الصهيوني لمبادئ أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ببنائها للجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة توقفت بشكل جدي عند الإدعاء الإسرائيلي بأن الجدار يتفق تماماً مع حق الدول في الدفاع عن النفس استناداً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، حيث لاحظت المحكمة أن حالة الدفاع عن النفس لا يمكن الاحتجاج بها في هذه القضية.

وتعرضت المحكمة للأثار القانونية الناجمة عن عدم قانونية بناء الجدار وخلصت إلى أن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها، والنظام المرتبط به يمثلان أمراً يتنافى مع مبادئ القانون الدولي ويرتب مسؤوليته الدولية بمقتضى احكام القانون الدولي، ونوهت المحكمة إلى أن إسرائيل ملزمة بالامتثال للالتزامات الدولية وأن عليها الامتثال للالتزام الذي يوجب عليها احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والالتزامات المنوطة بها بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان.

وبالنسبة لمسؤولية الأمم المتحدة قررت المحكمة أنه ينبغي على الأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن أن تتخذ الإجراءات المناسبة لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن إنشاء الجدار، وأن تضع فتوى المحكمة " شأن الجدار" في الاعتبار على النحو الواجب. وهكذا فقد وضعت المحكمة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة أمام مسؤولياتها القانونية طبقاً لمبادئ الأمم المتحدة وأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وفيما يأتي نص الفتوى:

لقد خلصت المحكمة في منطوق رأيها الإفتائي:

١. تقرر بالإجماع أنها ذات اختصاص بالنسبة لإصدار الفتوى المطلوبة.

٢. تقرر بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد (صوت القاضي الامريكي بوير جنتال) أن تستجيب لطلب إصدار الفتوى.

٣. تجيب كما يأتي على السؤال المطروح عليها من الجمعية العامة:

أ. بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد (صوت القاضي الأمريكي بوير جنتال) أن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي.

ب.بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد (صوت القاضي الأمريكي بوير جنتال) إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكها للقانون الدولي، وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتعلقة به.

ج. بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين (القاضي الأمريكي بوير جنتال والقاضي كويجمانز) جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد، وتتحمل الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩م مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الانساني.

٤. بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد (صوت القاضي الأمريكي بوير جنتال) ينبغي للأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى[٣٤].

المبحث الثاني
الأهمية السياسية والقانونية للفتوى

صرحت السلطة الفلسطينية في ٩ تموز ٢٠٠٤ أن قرار محكمة العدل الدولية هو قرار تأريخي، ليس فقط بالنسبة للشعب الفلسطيني ولكن أيضاً بالنسبة للقانون الدولي والعدالة وأعلنت السلطة الفلسطينية أنها ستطلب من مجلس الأمن أن يقوم باتخاذ خطوات أخرى[٣٥]. وأنه من المهم تحويل محتوى الفتوى إلى موقف سياسي واضح ذي طبيعة عملية وبأنه لا يوجد أي شخص أو طرف يستطيع أن يصف الفتوى على انها غير ملزمة لأنها تتمتع بقوة القانون، وتشكل انعكاساً للقانون الدولي واجب التطبيق[٣٦].

ولا شك في أن هذه الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية قد مثلت نقلة نوعية مهمة في تعامل المجتمع الدولي مع القضية الفلسطينية، في المرة الأولى التي تطرح فيها بعض جوانب القضية الفلسطينية على محفل قانوني دولي، على الرغم من مضى أكثر من نصف قرن على طرح القضية الفلسطينية على الأمم المتحدة، فقد ظل تداولها حكراً على الأجهزة السياسية التي أصدرت كماً هائلاً من القرارات بشأن القضية، وبشأن حقوق الشعب الفلسطيني.

لقد وضعت هذه الفتوى نقطة بداية قانونية، يمكن البناء عليها في التعامل القانوني مع جوانب القضية الفلسطينية من جانب الأمم المتحدة، وضرورة تمكين الشعب الفلسطيني من الحق في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة وهي أمور وإن كانت المحكمة قد أجابت عليها إجابة قاطعة وحاسمة من خلال الفتوى التي أصدرتها، فأنها ما زالت بحاجة إلى مزيد من البيان والإيضاح في شأن ما يجب على الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن والجمعية العامة القيام به من إجراءات وأعمال محددة على أساس ميثاق الأمم المتحدة وعلى أساس الالتزامات الملقاة على عاتقها، وعلى أساس الالتزامات المترتبة على صك الانتداب، فهل سيكون هناك تحركاً جديداً نحو محكمة العدل الدولية لإلتماس رأي جديد يضع الأمم المتحدة أمام مسؤولياتها

القانونية، وهل سيكون الرأي نهاية المطاف، أم بداية لنضال قانوني قد يقود الأمم المتحدة يوماً إلى اتخاذ تدابير ناجعة إلى إجبار إسرائيل على الامتثال لحكم القانون الدولي الذي ظلت تراوغ حتى الآن للتملص من احترام مبادئ هذا القانون ربما الزمن القادم سيجيب على هذا السؤال ولكن المهم بالموضوع أن الفتوى التي أصدرتها المحكمة جاءت ثمرة قانونية فريدة ستكون لها أثارها الحاسمة على تطورات القضية الفلسطينية إذا ما تم استغلال واستثمار هذه الفتوى بالطريق الصحيح.

وتمثل الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية منعطفاً هاماً في مسيرة نضال الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال والاستيطان وأن أهمية هذا الإنجاز التاريخي تنبع من:

١. كون هذه الفتوى تقدم رأياً قانونياً، من أعلى هيئة قضائية دولية، تدين ممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها، باعتبارها خرقاً للقانون الدولي، وللقانون الإنساني الدولي، ولاتفاقية جنيف الرابعة، وهو ما يكتسب أهمية تفوق أهمية قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة لكون هذه القرارات ذات طابع سياسي يتعلق بمصالح ومواقف الدول، بينما قرار محكمة العدل الدولية ذو طابع قانوني مشتق من الشرعية الدولية.

٢. كون هذه الفتوى تشكل حكماً واضحاً وهو أن بناء الجدار خرق للقانون الدولي ومخالفة صريحة من الكيان الصهيوني، وقضت بضرورة إزالته وتعويض المتضررين منه جددت التأكيد على أن الاستيطان وضم القدس غير شرعيين وعلى عدم جواز الاعتراف بما يترتب على هذه الممارسات من نتاج على الأرض.

٣. كون هذه الفتوى تحدد بوضوح الواجبات والالتزامات المترتبة من وجهة نظر القانون الدولي، على هيئات الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، وعلى أطراف معاهدة جنيف من أجل وقف هذا الخرق الصهيوني وتصويب آثاره ونتائجه، وهو بذلك ينطوي على صفة الالزام القانوني والأخلاقي وأن سميت فتوى أو رأياً استشارياً.

وأخيراً وبما أن الفتوى صادرة عن أعلى محكمة دولية فيمكن أن تعد هذه الفتوى مرجعاً ودليلاً لإقامة الحجة على الانتهاكات الصهيونية للقوانين الدولية واعتدائها على الحقوق الفلسطينية المشروعة وانتهاكها لحقوق الأنسان إذا ما رفعت عليها قضايا لاحقاً من قبل الطرف الفلسطيني أمام محاكم إنسانية أخرى.

الخاتمـــــة

أظهرت هذه الدراسة بما لا يقبل مجالاً للشك أن الجدار ما هو إلا فكرة وخطة قديمة جداً تمت ترجمتها على الأرض في فترة انتفاضة الأقصى، لمواجهة الهجمات الفلسطينية وأن الأهداف الحقيقية من وراء بنائه أكبر من مسألة الدفاع عن النفس أو حالة الضرورة التي يدعيها الكيان الصهيوني فهناك الكثير من المصالح الحيوية والإستراتيجية الإسرائيلية التي يخدمها الجدار وسيخدمها على المدى البعيد.

إضافة إلى ذلك فأن حقوق السكان المدنيين الفلسطينيين (السياسية، والثقافية، والاقتصادية، والاجتماعية، والقانونية) هي حقوق محمية، ويحظر التعرض لها في ظل القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان.

فبعد التعرض للاتفاقيات الدولية سواء المطبقة منها في وقت الحرب أو السلم أجد أن بنودها أو أحكامها تنص بشكل واضح وصريح على حظر جميع النتائج، والآثار الناجمة عن الجدار والتصرفات الإسرائيلية وتحريمها، ومنذ الاحتلال الصهيوني لفلسطين وحتى هذه اللحظة هناك قرارات كثيرة صدرت من مجلس الأمن والجمعية العامة، أما أن تدين إسرائيل أو تحثها على أمر معين أو العدول عنه، لكنها تذهب أدراج الرياح، فالكيان الصهيوني دائما خارج عن القانون ولا يعترف بالشرعية الدولية.

وفي هذا السياق، فقد كان للجمعية العامة دور أقوى من مجلس الأمن بشأن الجدار، وذلك للسبب المعروف وهو (الفيتو) الذي تلوح به دائماً الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك لم نجد قراراً واحداً يلزم إسرائيل بهدم الأجزاء المبنية من الجدار أو حتى وقف أعمال البناء فيه. أما الجمعية العامة فهي التي ذهبت لمحكمة العدل الدولية لطلب اصدار فتوى بهذا الشأن حسب الصلاحيات المخولة لها وفق القانون، كونها من الهيئات التي يحق لها أن تطلب من المحكمة اصدار فتوى حول مسألة ما.

أما بالنسبة للمواقف الدولية حول الجدار، فقد كانت مختلفة من دولة إلى أخرى وذلك حسب ميزان القوى الموجود على الساحة الدولية، وحسب العلاقات الدولية، والسياسية

الدولية أيضا، ففي بداية الأمر لم يتحرك أحد لمواجهة هذا الخطر الذي يهدد الشعب الفلسطيني، حتى التحرك الفلسطيني لم يكن بالمستوى المطلوب في بادئ الأمر، فقد اقتصر على التحرك الشعبي، وبالذات أصحاب الأراضي والممتلكات الذين شردوا من أراضيهم، وهجروا قصراً جراء الجدار الذي التهم أراضيهم، وأيضا بعض الأفراد المتطوعين من حركات السلام.

وبعد أن قطعت إسرائيل الشوط الأكبر من البناء بدأ الرفض والاحتجاج من قبل شخصيات رسمية في فلسطين من رئيس ومجلس تشريعي ووزراء، ورغم ذلك بقي الموقف الشعبي الفلسطيني واضحاً لأن هذا الشعب هو من يعاني من هذا الجدار. أما عن بقية الدول فقد أظهرت مواقفها من خلال تصريحاتها حول الجدار، ومن خلال المرافعات الكتابية والشفاهية التي قدمت أمام محكمة العدل الدولية.

أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، فهي لم تخذل الفلسطينيين في قضية الجدار، فقد أصدرت فتوى لها أهميتها السياسية لكن المشكلة هي أن إسرائيل لم تلتزم أبداً بتطبيق أي قرار حتى لو كان ملزم، فكيف لها أن تلتزم بفتوى هي أصلاً غير ملزمة من الناحية القانونية بل فقط من الناحية الأدبية. والمشكلة الأكبر هي هل سيأتي يوم ويستثمر فيه الفلسطينيون هذا القرار ويستخدمونه لصالح قضيتهم المعقدة (الجدار)؟؟؟

التوصيات

تعد الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية "الرأي الاستشاري" من الانجازات المهمة إذا ما استغلت واستثمرت بالشكل الصحيح، لذلك هناك بعض النقاط على مختلف الأصعدة والمستويات يجب التأكيد عليها وهي:

أولاً: على الصعيد السياسي والدبلوماسي:

١. المطلوب من الأمم المتحدة:

- بعد إحالة الفتوى إلى الجمعية العامة التي طلبتها من المحكمة يجب السعي لعقد اجتماع استثنائي للجمعية العامة لاتخاذ قرار يدعو فيه مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان انصياع إسرائيل لقرار المحكمة خلال مدة معينة وإذا رفضت يجب انذارها بفرض عقوبات عليها (أي إسرائيل).
- السعي لضمان أغلبية كبيرة في مجلس الأمن لمشروع قرار لفرض العقوبات على إسرائيل ومحاولة المجتمع الدولي الضغط على الولايات المتحدة بعدم استخدام حق الفيتو.
- إذا ما أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على استخدام "الفيتو" يتطلب من جميع الدول استخدام الطرق السياسية وذلك بالتوجه إلى الجمعية العامة بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة بالعمل على ضمان الدعم الكافي من الدول الأعضاء للضغط باتجاه ايقاف إسرائيل عن عملها هذا.
- الطلب إلى البعثة الفلسطينية في الأمم المتحدة، بالاستعانة بأفضل الخبراء القانونيين لإعداد دراسات قانونية تؤكد المواقف المختلفة للدول، في خطوات إجرائية مناسبة تضمن الوقوف ضد التوجهات الصهيونية في بناء الجدار.

٢. التحرك على أطراف اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ لتكثيف الاتصالات معها للإعداد لاستئناف انعقاد مؤتمر الأطراف السامية المنضمة إلى اتفاقية جنيف الرابعة استناداً إلى ما

ورد في فتوى محكمة العدل الدولية، للضغط باتجاه امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي كما تجسده هذه المعاهدة. وأن يكون القرار باتجاه إجراءات الضغوط اللازمة على إسرائيل لضمان انصياعها لرأي المجتمع الدولي.

- قيام السلطة الفلسطينية من خلال رئيسها أبو مازن بتوجيه رسالة إلى جميع رؤساء دول العالم وحكوماتها تتضمن تأكيداً على مضمون قرار المحكمة وما يمليه من مسؤولية على الدول والهيئات الدولية من مسؤوليات والتزامات بموجب القانون الدولي، والمناشدة بالنهوض بواجبات هذه الدول لضمان تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية بشأن الجدار.

ثانياً: على الصعيد القانوني:

الدعوة إلى مؤتمر دولي لأساتذة القانون وكبار المحامين والمنظمات العربية والدولية لحقوق الإنسان يبحث في الأهمية القانونية، لقرار محكمة العدل الدولية وما يرتبه من مسؤوليات على الدول والمنظمات الدولية.

تبادر نقابة المحامين للاتصال مع اتحاد المحامين العرب للدعوة إلى هذا المؤتمر وتنظيمه والعمل على تأمين التغطية المالية الضرورية لانعقاده.

الهـــوامـــش

(١) افنيري، أوري: عقلية الجيتو. الحياة. ١٠ تشرين أول، ٢٠٠٣.

(٢) الهندي عليان: الجدار الفاصل وجهات نظر إسرائيلية في الفصل أحادي الجانب. رام الله :حشد. ٢٠٠٤، ص٧.

(٣) وهو خط الهدنة: لعام ١٩٤٨.

(٤) الهندي عليان: الجدار الفاصل وجهات نظر إسرائيلية في الفصل أحادي الجانب. (مرجع سابق)، ص١٠.

(٥) مركز التخطيط الفلسطيني: الجدار الفاصل في الفكر الصهيوني. *http://wwwappc.pna.net*

(٦) المركز الإعلامي الفلسطيني. واقع الضم والتوسع.

(٧) الهندي عليان: الجدار الفاصل وجهات نظر إسرائيلية في الفصل أحادي الجانب. رام الله: حشد. ٢٠٠٤. قرار مجلس الأمن رقم ٦٢ الصادر في ديسمبر ١٩٤٨ والذي ينص على:

١. " ويقرر أنه من أجل إزالة التهديد للسلام في فلسطين ولتسهيل الانتقال من الهدنة الحالية إلى سلك دائم في فلسطين والهدنة تقام في جميع مناطق فلسطين.

٢. تدعو الأطراف المعنية مباشرة في النزاع في فلسطين باعتبار ذلك إجراء مؤقت بموجب المادة ٤٠ من الميثاق وإلى الاتفاق الفوري لإجراءات مفاوضات أما مباشرة أو عن طريق القائم بأعمال الوسيط بغية المباشرة بإنشاء الهدنة وذلك:

أ. رسم خط الهدنة الدائمة الحدود والتي على القوات المسلحة من كل الأطراف احترام ذلك.

ب. الحد من سحب القوات المسلحة وضمان الحفاظ على الهدنة خلال فترة الانتقال إلى سلام دائم في فلسطين.

(٨) ابو الخير، مصطفى أحمد: فتوى الجدار العازل والقانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية. ٢٠٠٣، ص١٩٥.

(٩) علوان، محمد يوسف: القانون الدولي العام المقدمة والمصادر. ط٢، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٠.

(١٠) أنظر: الأستاذ الدكتور عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٦٩، ص٢٢.

(١١) مصطفى، منى محمود: التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة. المركز العربي للبحث والنشر. ١٩٨٢.

(١٢) مصطفى، منى محمود: التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة.(مرجع سابق)، ص١٥٤.

(١٣) انظر إلى مسيثاق الأمم المتحدة والنظام السياسي لمحكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٤ حزيران ١٩٤٥.

(١٤) المادة ٥٥: ميثاق الأمم المتحدة. (المرجع السابق).

(١٥) المادة٤/٢: ميثاق الأمم المتحدة. (مرجع سابق).

(١٦) المادة(٥١): ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ٢٦ حزيران ١٩٤٥.

(١٧) غالي، بطرس: خمس سنوات في بيت من زجاج.ط١، القاهرة: مركز الاهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٩.

(١٨) الدقاق، محمد السعيد: المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، ١٩٩٠.

(١٩) عواد، محمود: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٧. عمان: منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، ١٩٩٥.

(٢٠) أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام. ط٤. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٢.

(٢١) الأثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. *http//www.icj_cik.org* ٩ تموز،٢٠٠٤.

(٢٢) المادة (١١) فقرة ١، ٢ : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ٢٦ حزيران، ١٩٤٥/١.

(٢٣) صباريني، غازي حسن: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. (مرجع سابق). ص٨٣.

(٢٤) انظر إلى قرار الجمعية العامة رقم ٣٧٧: الاتحاد من أجل السلام، ٣ تشرين ثاني، ١٩٥٠.

(٢٥) الدقاق، محمد السعد: المنظمات الدولية المعاصرة. (مرجع سابق).

(٢٦) الدقاق، محمد السعد: المنظمات الدولية المعاصرة. (مرجع سابق).

(٢٧) اعطت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحق للأجهزة والمنظمات المتخصصة الأتية بأن تطلب الافتاء من المحكمة وهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجلس الوصاية ومنظمة العمل وهيئة التنمية الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها... الخ أنظر: د. عصام العطية، القانون الدولي العام، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٦٢٠.

(٢٨) بارات كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ص٧.

(٢٩) بارات كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ص٩.

(٣٠) بكدار: الاثار القانونية لبناء جدار في الأراضي المحتلة. رام الله، ٢٠٠٤.

(٣١) بارات كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة (مرجع سابق).

(٣٢) الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. الفقرة ٦٧، ٩ تموز ٢٠٠٤.

(٣٣) الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. *www.icj-cij.oprg*، ٩ تموز ٢٠٠٤.

(٣٤) موقف السلطة من قرار محكمة العدل الدولية بشأن الجدار *www.mofa.gov*.

(35) *http://www.un.org/news* .

المصـــــادر

أولاً: المصادر

١. الاتفاقيات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٦حزيران، ١٩٤٥.
- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، ١٩٧٦.
- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ١٩٧٣.
- اتفاقية لاهاي، ١٩٠٧.
- اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢آب، ١٩٤٩.
- اتفاقية أسلو،١٩٩٣.
- النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية (روما)، ١٩٩٨.

٢. قرارات المحاكم:

فتوى محكمة العدل الدولية، الصادرة بتاريخ٩تموز٢٠٠٤، تحت عنوان "الأثار القانونية لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة".

قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة:

أ. قرارات مجلس الأمن:

- القرار رقم ٦٢ الصادر في ٢٩ديسمبر عام ١٩٤٨.
- القرار رقم ٢٤٢ الصادر في ٢٢تشرين اول عام ١٩٦٧.
- القرار رقم ٢٧٦ الصادر عام ١٩٦٩.
- القرار رقم ٣٣٨ الصادر عام ١٩٧٣.

- القرار رقم ٤٤٦ الصادر عام ١٩٧٩.
- القرار رقم ٤٦٥ الصادر عام ١٩٨٠.
- القرار رقم ٤٧٨ الصادر عام ١٩٨٠.
- القرار رقم ١٠٧٣ الصادر عام ١٩٩٦.
- القرار رقم ١٣٩٧ الصادر عام ٢٠٠٢.
- القرار رقم ١٤٠٣ الصادر عام ٢٠٠٢.
- القرار رقم ١٤٣٥ الصادر عام ٢٠٠٢.
- القرار رقم ١٥١٥ الصادر عام ٢٠٠٢.

ب.قرارات الجمعية العامة:

- القرار رقم ٢٥٣٥ (د–٢٤) عام ١٩٦٩.
- القرار رقم ٢٦٢٥(د–٢٥) عام ١٩٧٠.
- القرار رقم ٣٢٢٦ عام ١٩٧٤.
- القرار رقم ٣٣٧٦ عام ١٩٧٥.
- القرار رقم A/RES/٥٦/٨٣، كانون أول عام ٢٠٠١.
- القرار رقم ١٠/١٣ –ES عام ٢٠٠٣.
- القرار رقم ١٠/١٤ –ES عام ٢٠٠٣.
- القرار رقم١٩٤(د–٣).

ثانياً: المراجع:

الكتب:

- الأشعل، عبد الله: قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية. القاهرة: دار نصر للطباعة والنشر. ٢٠٠٦.
- بسيوني، محمد شريف: مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة. ١٩٩٢.
- خضير، عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام. الكتاب الثالث حقوق الإنسان. ط١. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر. ١٩٩٧.
- أبو الخير، مصطفى أحمد: فتوى الجدار العازل والقانون الدولي. دار النهضة للنشر. ٢٠٠٦.
- الدقاق، محمد سعيد: المنظمات الدولية المعاصرة. الدار الجامعية. ١٩٩٠.
- سرحان، عبد العزيز محمد: المنظمات الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية. ١٩٩١.
- شنطاوي، فيصل: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. عمان. ١٩٩٩.
- صباريني، غازي حسن: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ط١. عمان: دار الثقافة للنشر. ١٩٩٣.
- علوان، محمد يوسف: القانون الدولي العام المقدمة والمصادر. ط٢. عمان: دار وائل للنشر. ٢٠٠٠.
- عمر، حسين حنفي: حق الشعوب في تقرير المصير: القاهرة. دار النهضة العربية: ٢٠٠٥.
- عواد، محمود: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٧. عمان: منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس. ١٩٩٥.
- غالي، بطرس بطرس: خمس سنوات في بيت من زجاج. ط١. مركز الأهرام للترجمة والنشر. ١٩٩٩.

- مصطفى، سلامة حسين: المنظمات الدولية. الاسكندرية: منشأة المعارف.٢٠٠٦.
- مصطفى، منى محمود: التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة. المركز العربي للبحث والنشر. ١٩٨٢.
- الهندي، عليان: الجدار الفاصل وجهات نظر إسرائيلية في الفصل احادي الجانب. رام الله: حشد. ٢٠٠٤.
- أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام.ط٤. الاسكندرية: منشأة المعارف. ١٩٩٢.

الدوريات:

- اتحاد المحامين العرب: جدار الفصل العنصري، الحق، ع٣، ٢٠٠٤.
- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية، رام الله: ٢٠٠٤.
- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد الأساسية للقانون الدولي، جنيف: تموز، ١٩٨٥.

الصحف المحلية:

- جريدة الحياة، ٢٠٠٣/١٠/١٧.
- جريدة القدس، ٢٠٠٣/١٠/٢، ٢٠٠٣/٩/٢١، ٢٠٠٣/٢/٢٤، ٢٠٠٣/٨/٢٦.

ثالثاً:

- دراسة خاصة حول جدار الفصل العنصري. *http://www.PNN.org*
- البيان الكتابي المقدمة من قبل فلسطين لمحكمة العدل الدولية حول الجدار. *http://www.UN.org*
- الأثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة *http://www.icj-cij.org* ٩تموز.٢٠٠٤

- الجانب القانوني لبناء الجدار، قرار مجلس الأمن ١٥١٥،٢٠٠٣ *http://www.arab48.com*
- مشروع تعديل خط مسار الجدار لفاصل. *http://www.arab48.com*
- الجدار الفاصل في الفكر الصهيوني *http://www.appc.pna.net*
- واقع جدار الضم والتوسع *http://www.palestine_info.info*
- جدار الفصل العنصري يقطع أوصال فلسطين *http://www.islamonline.net*
- جدار الفصل الإسرائيلي http*://www.almobadara.org*

The position of the international law of the separation wall

Assistant Professor Dr. Musleh Hassan Ahmed
College of Law - Iraqi University

Abstract

The idea of construction the separation wall in the modern Palestinian land was not modern as claimed by the leaders of the Zionist entity, but that idea dug deep into the Zionist thought since its inception .. It is what was written by Theodor Herzl in his book "The Jewish State" who's counting stone contemporary Zionism has confirmed that the Jewish state in Palestine will be European part of the fence in front of Asia. After more than a hundred years, the body of Sharon's wall full embodiment of this vision.

The importance of this study lies in shedding the light on the cause of the most serious cases on the rights of the Palestinian people to self-determination and to build an independent state since the wall charges a lot of Palestinian land and destroyed a lot of buildings and property and hindered the movement of people and disrupted the educational process in some Palestinian areas ... and this is the Zionist entity has violated international conventions which prohibit such actions as well as this study has developed a vision the future of what was issued by the International Court of Justice on the wall ... I study resolved to answer questions related to the competence of the international Court of Justice to consider this issue and the extent of the application of the law international humanitarian and human rights law in the occupied Palestinian territories, particularly with regard to the wall. In order to achieve the objectives of this study in an attempt to answer its questions have been her plan included three chapters and a conclusion and the main conclusions and recommendations reached situation In the first study deals with the historical roots of the wall and the real goals of Zionism from its construction and full specifications him and regions through which the land areas that looted the residence.

The second chapter discusses the legal aspect of the construction of the wall and the position of international law and human rights law in addition to the role of the United Nations, particularly the Security Council and the General Assembly and the decisions made on the construction of the wall.

The third chapter discusses the role of the International Court of Justice in the Wall case, based on the Opinion issued by the court on its construction in the Palestinian territories, and the political and legal importance of this opinion. The study concluded finale and a number of recommendations emphasized the need to strive for the issuance of decisions designed to take the necessary measures to ensure compliance with the Zionist entity, the decision of the International Court of Justice actions in order to stop him for his work and the pressure on the United States not to use the veto on this issue.